بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وصل الكلام إلى الجمع العرفي، وفيه بحوث خمسة:

البحث الأول: في تخصيص العام بالمخصص المنفصل.

البحث الثاني: في تقييد المطلق بالمقيد المنفصل.

البحث الثالث: في حمل الظاهر على الأظهر أو حمل الظاهر على النص.

البحث الرابع: في الفرق بين الجمع العرفي والجمع الاستنباطي.

البحث الخامس: في موارد تحتمل أنها من موارد الجمع العرفي أو أنها من موارد التعارض المستقر.

البحث الأول: الجمع العرفي بحمل العام على المخصص المنفصل.

والبحث هنا في جهتين:

الجهة الأولى: في عرفية حمل العام على المخصص المنفصل الحاضر بعد وقت العمل بالعام.

الجهة الثانية: في أن تقديم الخاص على العام هل هو من باب الأظهرية أو من باب القرينية.

الجهة الأولى: في عرفية حمل العام على المخصص المنفصل الحاضر بعد وقت العمل بالعام.

لا إشكال في أن الخاص لو ورد قبل وقت العمل بالعام لحمل العام عليه، وإنما الكلام فيما لو ورد الخاص بعد العمل بالعام، فهل حمل العام عليه حينئذ عرفي أم لا؟ والمختار أن حمل العام على الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام ليس بعرفي، وبيان ذلك بذكر أمور:

الأمر الأول: أن محل البحث في العام الذي هو في مقام البيان من جهة التفاصيل، ومن تلك التفاصيل الخاص، فالعام الذي هو في مقام البيان حتى من جهة الخاص هل يحمل على الخاص مع وروده بعد وقت العمل بالعام أم لا؟ وأما إذا لم يكن العام في مقام البيان من جهة الخاص، كما في قوله تعالى: (أحل الله البيع وحرم الربا) حيث إن قوله (حرم الربا) ليس في مقام البيان من جهة الربا بين الوالد وولده، أو الربا بين المسلم وغيره، وعليه فلا تعارض بين هذا العام والخاص وإن كان الخاص واردا بعد وقت العمل بالعام، فيحمل العام هنا على الخاص بلا إشكال. وإنما الكلام في العام الناظر إلى جميع تفاصيله حتى الخاص.

الأمر الثاني: أن محل الكلام في ما إذا كان لسان العام مما يقبل الحمل على الخاص، وأما لو كان لسان العام يأبى التخصيص فهو خارج عن محل الكلام، فإن الحمل حينئذ غير عرفي لنكتة لسانية، وهي إباء لسان العام عن التخصيص، كما لو كان لسان العام لسان الحصر نحو قوله عليه السلام: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال) أو (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، أو كان لسان العام لسان التعليل، ومقتضى التعليل الظهور في العموم بنحو يأبى التخصيص كما في قوله عليه السلام: (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً). فهذا كله خارج عن محل الكلام، وإنما الكلام فيما لو كان لسان العام قابلاً للحمل على الخاص.

الأمر الثالث: أن حمل العام على الخاص إنما يتصور في مورد لا يكون العام محفوفاً بارتكاز عقلائي أو متشرعي على عدم كون ظاهره هو الحكم الواقعي ما لم يرجع في تحديد مفاده الى من بيده البيان، كما ذكر ذلك جملة من الأعلام في العمومات القرآنية والنبوية، بدعوى أن لهذه العمومات خصوصية، وهي أنها محفوفة بارتكاز متشرعي على عدم كون مفادها هو الواقع ما لم يرجع فيه إلى من له صلاحية البيان، ولعل ذلك في عمومات الكتاب الكريم مستفاد من قوله تعالى: (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وقوله تعالى: (ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)، فلا يبنى على عموم الآية حتى يرجع إلى الحديث النبوي والمعصومي بالفحص عن القرينة على مفاده ومنها الخاص ولو كان متأخرا عن وقت العمل بالعام، فهي من هذه الجهة بمثابة المخصص المتصل. والنتيجة أن محل الكلام إنما هو العام المتعرض للتفاصيل الذي لا يأبى لسانه عن الحمل على الخاص ولم يكن محفوفاً بارتكاز متشرعي يفرض عدم كون مفاده هو الواقع إلا بعد الفحص عن البيان ممن له جهة البيان.

وبعد المفروغية عن هذه الأمور الثلاثة فهنا تقسيمان للعام، تقسيم بلحاظ الزمن وتقسيم بلحاظ المضمون.

التقسيم الأول: – وهو تقسيم العام بلحاظ الزمن – أن للعام صوراً، من مقارنة العام والخاص زمنا، وتأخر الخاص عن العام، وتأخر العام عن الخاص، والاشتباه في المتقدم والمتأخر منهما.

فإن كان العام والخاص متقارنين حمل العام على الخاص، وفي حكمه ما إذا حضر العام قبل وقت العمل بالخاص.

وإن كان الخاص متقدماً والعام متأخراً عن وقت العمل بالخاص، فالظاهر هنا هو النسخ ما لم يكن منصرفاً عن الخاص أو كان مبنياً عليه لقرينة ارتكازية ترشد لذلك. هذا في النصوص القابلة للنسخ كالعام

القرآني والنبوي بلحاظ الحديث المعصومي، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن مسلم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب ويجيئ منكم خلافه ؟ قال عليه السلام: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)، فإن ظاهر إلقاء الحكم على نحو العموم مع تقدم الخاص والعمل به هو الإضراب عن الخاص والإعراض عنه وجعل القاعدة على نحو العموم، وهذه عبارة أخرى عن النسخ، فيحمل العام المتأخر زماناً عن وقت العمل بالخاص على النسخ لا على التخصيص، وحمل الرواية على المعنى اللغوي للنسخ – كما في كلمات شيخنا الأستاذ قدس سره – بحيث يجتمع مع التخصيص أو الحمل على إجزاء العمل بالحكم الظاهري عن الواقع خلاف ظاهر موارد استعمال كلمة النسخ في الروايات الشريفة.

وإن كان قد اشتبه المتقدم والمتأخر فلا يعلم أن الخاص متقدم أو متأخر أو مقارن للعام، فبما أنه يحمل في بعض الصور على النسخ ففي الدليل الذي يقبل النسخ يقع الإجمال، أي: لا يصار إلى التخصيص ولا إلى النسخ، إذ لعل العام متأخر والعام المتأخر ناسخ، كما ذهب له السيد المرتضى رحمه الله في الذريعة.

وإن كان الخاص متأخراً زماناً عن وقت العمل بالعام فهو محل الكلام، فهل يصار إلى النسخ أم التخصيص أم يحمل الخاص على الحكم الندبي ؟

التقسيم الثاني: وهو تقسيم العام بلحاظ العلاقة المضمونية بين العام والخاص، إذ تارة يكون العام إلزامياً والخاص ترخيصياً، وتارة يكون العام ترخيصياً والخاص إلزامياً، وتارة يكون كلاهما إلزامياً، فهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون العام إلزامياً والخاص ترخيصياً، كما إذا قال المولى مثلاً: (الربا حرام على كل مكلف)، وبعد وقت العمل بالعام جاء الخاص وقال: (لا ربا بين الوالد وولده) أو (لا ربا بين المسلم والكافر) أو (ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم).

فالعام هنا إلزامي وهو حرمة الربا، والخاص ترخيصي، ففي هذا المورد لا مانع من حمل العام على الخاص عرفاً باعتبار أنه لا محذور في الإلزام بما هو موضع الترخيص، فإن الإلزام بمورد الترخيص سوق إلى الكمال وحفظ لمصلحة أهم فلا مانع من حمل العام الإلزامي على الخاص الترخيصي الحاضر بعد وقت العمل بالعام.

الصورة الثانية: أن يكون العام ترخيصياً والخاص ترخيصياً، كما في قوله: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث)، وبعد وقت العمل بالعام جاء الخاص فقال: (استنشاق الغبار الغليظ مفطر)، وحمل العام

هنا على الخاص غير عرفي، فإن العرف يستهجن أن يرخص المولى بنحو عام مع اتكائه في الواقع على مخصص إلزامي سيحضر بعد وقت العمل بالعام، حيث إنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو مستهجن، ونتيجة الاستهجان وقوع التعارض بين العام والخاص أو حمل الخاص على الكراهة، إلا إذا كانت هناك نكتة عرفية تقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومنها ثلاثة موارد:

الأول: إذا كان صدور الخاص مخالفاً للتقية، فحينئذ يكون صدور العام الترخيصي متكئاً على خاص إلزامي سيحضر بعد وقت العمل بالعام مما لا محذور فيه عرفا لوجود المبرر العرفي، وهو أن صدور الخاص متقدما على وقت العمل مخالف للتقية، فيتأخر إلى حين ارتفاع ظرف التقية.

الثاني: أن يكون في صدور الخاص ابتداءً عامل موجب لردة الفعل من الحكم الشرعي، كما ذكره الأعلام من أن الشارع قد تدرج في بيان حرمة شرب الخمر ولم يلزم بالترك من البداية، فإذا كان بيان الخاص الإلزامي موجباً لردة فعل من الحكم الشرعي فقد يأخره المولى لما بعد حضور وقت العمل بالعام.

الثالث: أن يكون مورد التخصيص نادراً جداً بحيث لا يضر تأخيره عرفاً عن وقت العمل بالعام لندرته، ومثّل له بعض بمفطرية الكذب على الله وعلى رسوله، حيث يمكن للمولى أن يقول: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب المفطرات التسعة) ويؤجل بيان مفطرية الكذب على الله لندرته.

والحاصل: أنه إذا كانت هناك نكتة عرفية تقتضي تأخير الخاص الإلزامي عن وقت العمل بالعام الترخيصي فبها وإلا فمجرد احتمال أن هناك مصلحة في تأخير الخاص لا ترفع الاستهجان العرفي. نعم، من الممكن أن تكون هناك مصلحة تقتضي التأخير، ولكن الإمكان العقلي شيء والجمع العرفي شيء آخر، فإن العرف يستهجن حمل الترخيص العام على إلزام حاضر بعد وقت العمل ما لم تكن هناك نكتة عرفية واضحة تقتضي ذلك التأخير.

الصورة الثالثة: أن يكون كل من العام والخاص إلزامياً، كما إذا قال: (يجب إكرام كل فقيه)، وقال بعد وقت العمل بالوجوب: (يحرم إكرام الفقيه الذي لا ورع له)، فالنكتة فيه هي النكتة السابقة، فإن إيجاب ما هو محرم كالترخيص في ما هو لازم، اعتماداً على مخصص سيأتي بعد وقت العمل بالوجوب مستهجن عرفاً، ما لم تكن هناك نكتة عرفية تقتضي التأخير.

فإن قلت: إن هناك سيرة عملية من أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين على حمل العام على الخاص بلا تفصيل.

قلت: هذا أول الكلام، فإن السيرة دليل لبي ولم نحرز سعتها لتمام الموارد، والقدر المتيقن منها حمل العام الإلزامي على الخاص الترخيصي، أو ثبوتها في الموارد الثلاثة التي تشتمل على نكتة عرفية تقتضي تأخير الخاص، وأما وجود سيرة مطلقة فهو أول الكلام، بل السيرة العملية لدى أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين قامت على نتيجة النسخ، باعتبار أن الأصحاب كانوا يعملون بالعام الصادر عن الباقر عليه السلام مثلا بلا تردد ولا فحص عن بيان متأخر عنه، فإذا صدر الخاص عن الرضا عليه السلام لم يعيدوا الأعمال السابقة، بل يرون العمل الصادر قبل صدور الخاص عملا بحكم واقعي بالعنوان الأولي، وهذه عبارة أخرى عن النسخ، فإن النسخ رفع الحكم من حينه، بينما الخاص يكشف عن كون الحكم مخصصاً من أول الأمر، فسيرة الأصحاب على نتيجة النسخ، لا على حمل العام على الخاص كما يدعى في كثير من الكلمات.

فإن قلت: قد جرت سيرة الفقهاء في زمن الغيبة على التخصيص بلا تفصيل؟

قلت: **أولاً**: لم تثبت سيرة مطلقة على ذلك، فإن مراجعة العدة [ج١ص٣٩٣] والذريعة [ص٣١٥] تكشف عن عدم السيرة المطلقة، لذهابهما إلى أن العام المتأخر ناسخ وليس بمخصص. نعم، اختلفا في ما إذا اشتبه المتقدم والمتأخر، فذهب السيد المرتضى للإجمال والشيخ الطوسي للتخصيص، والسيرة الفقهية المتأخرة ليست مبررا للجمع العرفي بين العام والخاص بحمل العام على المخصص المنفصل الحاضر بعد وقت العمل بالعام.

وثانياً: لو ثبتت السيرة الفقهية على التخصيص قبل زمان الشيخ قدس سره فهي نظير فتوى المشهور بحكم معين لا مصدر له، مما يعني احتمال وجود مدرك اجتهادي لو اطلعنا عليه لم نقبل به، فإن كانت كاشفة عن سيرة أصحاب الأئمة ص على ذلك فعي النافع في حمل العام على الخاص مطلقاً، وإن لم تكشف عن ذلك فهي مانع من إطلاق دليل البراءة – كما نقول به في فتوى المشهور – لا أنها مبرر للجمع العرفي.

وبيان ذلك: أنه لو كان عندنا عام ترخيصي وخاص إلزامي كما إذا قال: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب المفطرات التسعة) وقال: (لا تستنشق الغبار الغليظ)، وكانت هناك سيرة فقهية على حمل العام على الخاص التي تعني مفطرية الغبار الغليظ، فيقال إن مجرد وجود السيرة الفقهية ليست مبرراً للجمع العرفي بينهما بحمل العام على الخاص مع احتمال الكراهة في استنشاق الغبار لا الحرمة. نعم، هي مانع من إحراز إطلاق دليل البراءة، فإنه إذا شك في أنه هل يحرم ذلك على الصائم؟ فمن الصناعة التمسك بدليل البراءة لنفي الحرمة، ولكن وجود سيرة فقهية على حمل العام على الخاص مانع من التمسك بإطلاق دليل البراءة

بلحاظ أن الظهور كسائر الطرق التي لا يحرز بناء العرف على حجيتها مع قيام منشأ عقلائي على الخلاف، لا أن السيرة المبهمة موجب للجمع العرفي بينهما بحمل العام على الخاص، فيجتنب مورد التخصيص لعدم المؤمن الناشئ عن قصور دليل البراءة للشمول للمورد – بناءً على المختار من منع البراءة العقلية أيضا في هذا الفرض – لا من باب حمل العام على الخاص.

والحمد لله رب العالمين.